الى مقدم الوجه والادبار الى ناحية المؤخر وهذا يعارضه الحديث المفسر لكيفية الاقبال والادبار
فان كان يويده ما ورد في حديث الربيع انه صلى الله عليه وسلم بدا بموخر راسه ثم فقد يحمل ذلك على حالة او وقت
ولا تعارض ذلك الرواية الاخرى لما ذكرناه من التفسير ومن الناس من قال يبدا بالناصيه ويذهب
الى جهة الوجه ثم يذهب الى جهة موخر الراس ثم يعود الى ما بدا منه وهو الناصيه وكان هذا اقصد
المحافظه على قوله بدا بمقدم راسه مع المحافظه على ظاهر اقبل وادبر فانه اذا بدا بالناصيه
صدق انه بمقدم راسه فان الناصية مقدم راسه فيصدق انه اقبل ايضا فان ذهب الى ناحية
الوجه وهو القبل الا ان قوله في الرواية المفسره بدا بمقدم راسه حتى ذهب بها الى قفاه قد
يعارض هذا فانه جعله باديا بالمقدم الى غاية الذهاب الى قفاه وهذه الصفه التي قالها لهذى
هذا القايل يقتضي انه بدا بمقدم راسه غير ذاهب الى قفاه بل الى ناحية وجهه وهي مقدم
الراس **ويمكن** ان يقال بقول هذا القايل الذي اختار هذه الصفه الاخره ان البداه بمقدم
الراس ممتد الى غاية الذهاب الى الموخر وابتدى الذهاب من حيث الرجوع من مبتدى الشعر
من ناحية الوجه الى جهة القفا والحديث انما جعل البدا بمقدم الراس ممتد الى غاية الذهاب
الى القفا لا الى غاية الوصول الى القفا وفرق بين الذهاب الى القفا وبين الوصول اليه فاذا
جعل هذا القايل الذهاب الى القفا من حيث الرجوع من مبدا الشعر من ناحية الوجه الى
جهة القفا صح انه بدا بمقدم الراس ممتد الى غاية الذهاب الى جهة القفا وقد تقدم
ما يتعلق بغسل الرجلين والعدد فيهما او عدد العدد والرواية الاخيره مصرحة بالوضوء من
الصفر وهي رواية عبد العزيز بن ابي سلمه وهي مصرحة بالحقيقه في قوله تور من صفر وفي
الرواية الاولى مجاز اعني قوله في تور من ما ويمكن ان يحمل الحديث على من اناس ما او ما
اشبهه **الحديث التاسع** عن عايشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله عايشه تكنى ام عبد الله بنت
ابي بكر الصديق وهو عبد الله بن عثمان بن عمرو بن عامر بن سعد بن كعب بن تيم بن مرة
القرشي التيمي يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مره بن كعب بن لوي توفيت سنة
سبع او ثمان وخمسين تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الهجره بسنتين
او ثلاث والتنعل لبس النعال والترجل تسريح الشعر قال الهروي شعر مرجل اي
مسرح وقال كراع شعر رجل وقد رجله صاحبه اذا سرحه ودهنه ومعنى التيمن

في التنعل

التنعل البداه بالرجل اليمنى والرجل اليمنى في الوضوء وبالشق الايمن في الغسل والبداه باليمنى عند
الشافعي من المستحبات وان كان لا يقول بوجوب الترتيب لانهما كالعضو الواحد حيث جمعا في القران
في لفظ واحد حيث قال عز من قائل فايديكم وارجلكم وقولها في شانه كله عام يخص فان دخول الخلا
والخروج من المسجد يبدا فيهما باليسار وكذلك ما شابههما **الحديث العاشر** عن نعيم المجمر عن ابي هريره
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان امتي يدعون يوم القيمه غرا محجلين من اثار الوضوء فمن
استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل وفي لفظ لمسلم رايت ابا هريرة يتوضا فغسل وجهه ويديه
حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجليه حتى رفع الى الساقين ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان امتي يوم القيمه يدعون غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل
غرته فليفعل وفي لفظ لمسلم سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحليه من المومن
حيث الوضوء ابو هريرة في اسمه اختلاف كثير اشهره عبد الرحمن بن صخر اسلم عام خيبر سنة ست من
الهجره ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من احفظ الصحابه سكن المدينه وتوفي بها قال
مكرر وقد تقدم في الباب
خليفه سنه تسع وخمسين وقال الهيثم سنة ثمان وقال الواقدي سنة تسع الكلام على هذا الحديث
احدها قوله المجمر بضم الميم وسكون الجيم وكسر الميم الثانيه وصف به نعيم بن عبد الله لانه كان يجمر
المسجد اي يبخره **الثاني** قوله ان امتي يدعون يوم القيمه غرا محجلين يحتمل غرا وجهين احدهما ان
يكون مفعولا ليدعون كانه بمعنى يسمون والثاني وهو الاقرب ان يكون حالا كانهم يدعون الى موقف
الحساب او الميزان او غير ذلك مما يدعى الناس اليه في يوم القيمه وهم بهذه الصفه اي غرا محجلين
فيعدى يدعون في المعنى بالحرف كما قال عز وجل يدعون الى كتاب الله ويجوز ان لا يعدى يدعون
بحرف الجر ويكون غرا في المعنى حالا والغره في الوجه والتحجيل في اليدين والرجلين **الثالث**
المروي المعروف في قوله صلى الله عليه وسلم من اثار الوضوء الضم في الوضوء ويجوز ان يقال
بالفتح اي من اثار الما المستعمل في الوضوء فان الغره والتحجيل انما نشا عن الغسل بالما فيجوز
ان ينسب الى كل منهما **الرابع** قوله فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل اقتصر فيه على
لفظ الغره هنا دون التحجيل وان كان في الحديث ذكر التحجيل ايضا وذكره للترغيب فيه وكان ذلك
من باب التغليب لاحد الشيئين على الاخر اذا كانا بسبيل واحد وقد استعمل الفقهاء ذلك ايضا
وقالوا يستحب تطويل الغره وارادوا الغره والتحجيل وتطويل الغره في الوجه بغسل جزء من
الراس وفي اليدين بغسل بعض العضدين وفي الرجلين بغسل بعض الساقين وليس في الحديث تقييد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)